ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

يوم عطلة.

مرسوم رقم 2.92.172 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 26 من شعبان 1412 (2 مارس 1992). 363

نصوص خاصة

اقرار بشبكة طرق المواصلات.

مرسوم رقم 2.91.964 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بمثابة اقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية باقليم طاطا 364

صفحة

اقليم الناضور ـ تحديد ملك الدولة العام الميناني.

مرسوم رقم 2.92.56 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.89.489 الصادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناني بميناء الناضور بني انصار باقليم الناضور 366

اقليم الناضور ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.91.493 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء اربع (4) حفر لصرف المياه بقطاع الناضور داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوية ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، وبضم قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة الى املاك الدولة العامة (اقليم الناضور) 366

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ اقتناء منطقة تقع بعين حرودة.

مرسوم رقم 2.92.104 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.91.532 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 اغسطس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء منطقة تقع بعين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) وتهيئتها 367

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

سلا – اقتناء عقار في ملك الشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار).

مرسوم رقم 2.92.67 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.91.337 الصادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سلا القاضي باقتناء هذه البلدية عقارا في ملك الشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار). 367

عمالة عين السبع – الحي المحمدي – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.92.105 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب سكني لفائدة قاطني دور الصفيح بدوار ابويه بجماعة عين السبع الحضرية وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين السبع – الحي المحمدي). 368

مرسوم رقم 2.92.107 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بعين السبع ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين السبع – الحي المحمدي). 369

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1726.91 صادر في 11 من جمادى الاولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء 370

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1738.91 صادر في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء ... 370

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1760.91 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء 370

قرار لوزير المالية رقم 1787.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء 371

قرار لوزير المالية رقم 1788.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء 371

صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ».

قرار للامين العام للحكومة رقم 66.92 صادر في 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، في امراض الاطفال 371

قرار للامين العام للحكومة رقم 86.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ». 372

قرار للامين العام للحكومة رقم 87.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ». 372

قرار للامين العام للحكومة رقم 88.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ». 372

صفة

قرار للامين العام للحكومة رقم 89.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ». 373

قرار للامين العام للحكومة رقم 90.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ». 373

قرار للامين العام للحكومة رقم 98.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء ، متخصصين ». 373

اقليم الرشيدية – فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 233.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة الخنق القروية بدائرة الرشيدية باقليم الرشيدية 374

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 234.92 صادر في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) باسناد انتداب صحي 374

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 247.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد غزواني مولاي عمر الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة ، اقليم شيشاوة 374

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 248.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد غزواني مولاي عمر الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة ، اقليم شيشاوة 374

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 249.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد الدليل محمد فاضل الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة ، اقليم شيشاوة 375

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 250.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد اعمارة مولاي عبد السلام الترخيص له في جلب الماء بدائرة شيشاوة ، اقليم شيشاوة 375

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 291.92 صادر في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد حماني العربي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور ، اقليم بولمان .. 375

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 292.92 صادر في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحسناوي علي الترخيص له في جلب الماء بدائرة ميسور ، اقليم بولمان .. 375

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 284.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب شركة اسمنت المغرب الشرقي الترخيص لها في جلب الماء بدائرة احواز فاس ، عمالة زواغة مولاي يعقوب 375

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 285.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) باجراء بحث في طلب السيد تاغزوتي الحبيب بن محمد الترخيص له في جلب الماء بدائرة احواز فاس ، عمالة زواغة مولاي يعقوب 375

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام (الاعلام).

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 272.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة اعوان للخدمة بوزارة الاعلام (شعبة الادارة) 375

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 254.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج اطار أعوان التنفيذ ممتازين 376

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 274.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة 376

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 273.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 376

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.92.172 صادر في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992) يتعلق بتعطيل يوم الاثنين 26 من شعبان 1412 (2 مارس 1992).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947) المتعلق بالراحة الاسبوعية وراحة الاعياد ولاسيما الفصلين 45 و 46 منه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الأول 1393 (24 أبريل 1973) بتحديد ظروف تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم لاسيما الفصل 19 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعطل يوم الاثنين 26 من شعبان 1412 (2 مارس 1992) وتؤدى عنه الاجور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليو 1947).

المادة الثانية

يعهد الى وزير التشغيل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1412 (27 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل ،

الامضاء : حسن العبادي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.91.964 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بمثابة إقرار بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم طاطا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يقر بشبكة طرق المواصلات الرئيسية والثلاثية بإقليم طاطا كجزء من أملاك الدولة العامة وقد رسمت الطرق الرئيسية منها بلون أحمر والثلاثية بلون أسود على الخريطة ذات المقياس 1/200.000 المضافة الى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
ط.ر 30	المغرب السنغال	ن.ك 209 حدود إقليم طاطا	ن.ك 346 وادي درعة.	15,00	15,00
الطرق الثلاثية					
6810	الطريق الثانوية رقم 510 إلى فم زكيد	ن.ك 35 + 000 حدود إقليم طاطا	ن.ك 00 + 70 فم زكيد	10,00	10,00
6811	فم زكيد مغيميما فم زكيد	ن.ك 0 +000 فم زكيد	ن.ك 2 + 000 حدود مدار مركز فم زكيد	11,00	11,00
		ن.ك 2 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 43 + 154 مغيميما	10,00	10,00
6815	المحاميد فم زكيد نحو اكمور	ن.ك 0 + 000 المحاميد فم زكيد	ن.ك 17 + 000 و ن.ك 8 من الطريق ث رقم 6838 (نصولاه)	10,00	10,00
6816	أولوكوم الى سميرة	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق أولوكوم	ن.ك 16 + 000 من نفس الطريق سميرة	10,00	10,00
6817	فم الواد إلى اسمليل	ن.ك 0 + 000 فم الواد	ن.ك 20 + 000 اسمليل	10,00	10,00
6837	طريق فريج	ن.ك 90 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 150 + 000 من نفس الطريق (أفا ايكرن)	10,00	10,00
6838	طريق أكمور	ن.ك 0 + 00 (نفس الطريق) أولوكوم	ن.ك 105 + 00 (نفس الطريق) أفا ايغان	10,00	10,00
6853	زكورة إلى المحاميد عبر فم زكيد على صويرة	ن.ك 70 + 000 (نفس الطريق)	ن.ك 20 + 000 من نفس الطريق و ن.ك 68 + 000 من ط.ث رقم 6810	10,00	10,00
6961	فم زكيد إلى تكنيت عبر سيدي عبد النبي	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق (فم زكيد)	ن.ك 70 + 000 من نفس الطريق	10,00	10,00
7082	من ط.ر رقم 30 إلى فم الحصن	ن.ك 233 + 700 من ط.ر رقم 30	ن.ك 29 + 000 من نفس الطريق (فم الحصن)	10,00	10,00
7083	من قصبة آيت حربيل إلى آنامور	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق و ن.ك 235 + 200 من ط.ر رقم 30	ن.ك 21 + 000 من نفس الطريق (أنامور)	10,00	10,00
7084	من أسا إلى تسينت عبر أفا وطاطا	ن.ك 34 + 000 من نفس الطريق (إقليم طاطا).	ن.ك 85 + 000 من نفس الطريق و ن.ك 246 + 000 من ط.ر رقم 30.	10,00	10,00
		ن.ك 70 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 125 + 000 من نفس الطريق (آيت وابلي)	15,00	15,00
		ن.ك 125 + 000 من نفس الطريق (آيت وابلي)	ن.ك 164 + 000 من نفس الطريق (مدخل مدينة أفا)	10,00	10,00
		ن.ك 164 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 166 + 000 حدود مدار مركز أفا.	14,00	14,00
		ن.ك 166 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 225 + 000 من نفس الطريق	15,00	15,00
7084		ن.ك 225 + 000 من نفس الطريق (مدخل طاطا).	ن.ك 225 + 600 من نفس الطريق	11,80	11,80
		ن.ك 225 + 600 من نفس الطريق	ن.ك 225 + 900 من نفس الطريق	7,00	7,00
		ن.ك 225 + 900 من نفس الطريق	ن.ك 226 + 500 من نفس الطريق	6,00	6,00
		ن.ك 226 + 500 من نفس الطريق	ن.ك 226 + 600 من نفس الطريق	9,50	9,50
		ن.ك 226 + 700 من نفس الطريق	ن.ك 226 + 800 من نفس الطريق	5,00	5,00
		ن.ك 226 + 800 من نفس الطريق	ن.ك 229 + 000 من نفس الطريق	17,00	17,00
		ن.ك 229 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 304 + 000 من نفس الطريق (تسينت)	15,00	15,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام الطرق	البيانات	البداية	النهاية	عرض الطريق من الجهتين انطلاقا من المحور	
				الجهة اليمنى	الجهة اليسرى
7085	من إغرم إلى أقا عبر إيمتك	ن.ك 25 + 000 من نفس الطريق ن.ك 30 + 000 من نفس الطريق ن.ك 31 + 750 من نفس الطريق (حدود مدار إسافن)	ن.ك 30 + 000 من نفس الطريق (مدخل إسافن) ن.ك 31 + 750 من نفس الطريق ن.ك 118 + 000 من نفس الطريق (مدخل أقا)	15,00 8,00 15,00	15,00 8,00 15,00
7086	تزي نتوسلينت إلى طاطا عبر تكموت	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 20 من ط.ث رقم 7085 ن.ك 71 + 500 من نفس الطريق (مدخل طاطا)	ن.ك 71 + 500 من نفس الطريق (مدخل طاطا) ن.ك 74 + 000 من نفس الطريق (طاطا)	10,00 11,00	10,00 11,00
7087	من إكضي إلى تنكوست عبر آيت وابلي	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق (إكضي)	ن.ك 32 + 800 من نفس الطريق (تنكوست)	15,00	15,00
7088	من أم العشار إلى أقا عبر تفكونت وأم العلك	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 315 من ط.ر رقم 30	ن.ك 110 + 000 من نفس الطريق (أقا)	10,00	10,00
7089	من منتغروط إلى أقا عبر توزونين	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق و ن.ك 291 + 000 من نفس ط.ر رقم 30 (منتغروط)	ن.ك 67 + 000 من نفس الطريق	15,00	15,00
7090	من تملالت إلى معدر سلام	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 60 + 000 من ط.ث رقم 7084 (تملالت)	ن.ك 36 + 000 من نفس الطريق (معدر سلام)	10,00	10,00
7091	من الطريق.ث رقم 7090 إلى تنزيدا	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 16 + 000 من ط.ث رقم 7090	ن.ك 3 + 000 من نفس الطريق (تنزيدا)	10,00	10,00
7092	من درعة إلى أسا	ن.ك 336 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 351 + 000 من نفس الطريق ون.ك 346 من ط.ر رقم 30 (وادي درعة)	10,00	10,00
7098	من تيزي اكيديل إلى فم تنكرفة	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 15 من ط.ث رقم 7118 (تيزي اكيديل)	ن.ك 45 + 000 من نفس الطريق (فم تنكرفة)	10,00	10,00
7111	من طاطا الى ايمتك	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 223 من ط.ث رقم 7084	ن.ك 33 + 000 من نفس الطريق ون.ك 91 + 000 من ط.ث رقم 7085	15,00	15,00
7116	من انظريف إلى وادي زمول	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 220 من ط.ث رقم 7084 (انظريف)	ن.ك 95 + 000 من نفس الطريق (وادي زمول)	10,00	10,00
7118	من تسينت إلى مغيميما	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق (تيسنت)	ن.ك 35 + 000 من نفس الطريق (مغيميما)	15,00	15,00
7160	طريق تاكموت	ن.ك 18 + 000 من نفس الطريق	ن.ك 28 + 000 من نفس الطريق ون.ك 33 + 000 من ط.ث رقم 7086	10,00	10,00
7161	طريق ايت كيم	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 21 + 500 من ط.ث رقم 7160	ن.ك 6 + 000 من نفس الطريق (ايت كيم)	10.00	10.00
7163	طريق ايسيف نوجو	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 21 + 500 من ط.ث رقم 7160	ن.ك 3 + 000 من نفس الطريق ون.ك 45 + 000 من ط.ث رقم 7086	10,00	10,00
7182	طريق تيمقيت	ن.ك 0 + 000 من نفس الطريق ون.ك 37 من ط.ث رقم 7085	ن.ك 2 + 000 من نفس الطريق (تيمقيت)	10,00	10,00

المادة الثانية. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.56 صادر في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.89.489 الصادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناني بميناء الناضور بني أنصار بإقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.89.489 الصادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناني بميناء الناضور بني أنصار بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.89.489 الصادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) :

« المادة الأولى. – تمتد حدود ملك الدولة العام الميناني بميناء الناضور بني أنصار من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 13 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	إحداثيات الأوتاد	
1	520.405	725.585
2	519.922	725.086
3	519.904	725.020
4	420.476	724.882
5	520.500	724.860
6	520.492	724..700
7	521.000	724.546
8	520.980	724.500
9	521.139	724.450
10	521.215	724.674
11	521.414	724.656
12	521.414	724.656
13	521.474	724.702

المادة الثانية

يعهد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1412 (3 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني

وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.493 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء أربع حفر لصرف المياه بقطاع الناضور داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض وبضم قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة إلى أملاك الدولة العامة (اقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 832.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) المتعلق باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بإقليم الناضور من 23 شعبان 1407 (23 أبريل 1987) الى 25 من شوال 1407 (23 يونيو 1987) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء أربع حفر لصرف المياه بقطاع الناضور داخل دائرة اختصاص المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية باقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
139	2415	الحاج حدو بن شعيب بن الطيب و 4 شركاء.	37 20
140	5812	فلاح محمد بن شعيب بن الطيب.	88 49
117	522	بوزيان بن محمد ازيرار و 18 شريكا.	25 3
118	473	ادريس بن حدو مصطفى.	21 38
119	513	البشير بن محمدي بن أعمرو و 19 شريكا.	19 50

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
120	4699	الحاج عبد الله اهراوي والحاج القندوسي بومدين و 4 شركاء.	31 49
124	291	مصطفى بن الحاج قدور ، موح قدور مصطفى و 7 شركاء.	73 25
126	2089	تغريبيت رابح رابح و 4 شركاء.	15 56
127	2451	احمد الفقير.	10 68
129	341	المهدي احمد الحاج محمد.	22 79
202	498	الحاج احمد بن القائد موح الطاهر وحدو و 12 شريكا.	8 6
201	550	احمد حدو وتعدو.	34 16
199	497	بوجمع بن محمد بوطيب موح و 7 شركاء.	18 93
198	586	شعيب اعمر مختار.	15 7
197	547	ادريس بن الحاج لحبيب بن موح حدو وتعدو و 12 شريكا.	39 63

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية.

المادة الرابعة

تضم من أجل بناء أربع حفر لصرف المياه بقطاع الناضور في أملاك الدولة العامة القطعة الأرضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة والمبينة في الجدول أسفله والمشار إليها بلون أصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط التجزيئي	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
			هـ آ س
164	585	ملك الدولة الخاص.	1 1 15

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحية لملوية ووزير المالية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.104 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.91.532 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء منطقة تقع بعين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) وتهيئتها.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.91.532 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء منطقة تقع بعين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) وتهيئتها ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.91.532 الصادر في 11 من صفر 1412 (22 أغسطس 1991) :

« المادة الأولى. ـ يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء وتهيئة منطقة تقع بعين حرودة (عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة) ترمي إلى إحداث مساكن اجتماعية.

« وقد رسمت حدود المنطقة المزمع نزع ملكيتها بخط أحمر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم. »

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والعامل مدير الوكالة الحضرية للدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.67 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) بتغيير المرسوم رقم 2.91.337 الصادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سلا القاضي باقتناء هذه البلدية عقارا في ملك الشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.91.337 الصادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سلا القاضي باقتناء هذه البلدية عقارا مملوكا للشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.337 الصادر في 9 محرم 1412 (22 يوليو 1991) :

« المادة الأولى. ـ يوافق على مقرر المجلس البلدي لسلا الصادر في « 11 من شعبان 1411 (26 فبراير 1991) بالأذن لهذه البلدية باقتناء عقار « في ملك الشركة العقارية للبناء والمساهمة (سيكوبار) البالغة مساحته نحو « 5 هـ و 43 آ و 98 س موضوع الرسم العقاري رقم 20/6461 والكائن « بمدينة سلا. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس البلدي لسلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 صفر 1412 (28 أغسطس 1991).

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.105 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركب سكني لفائدة قاطني دور الصفيح بذوار ابويه بجماعة عين السبع الحضرية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1403 (12 مارس 1983) ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 3 رجب 1407 (4 مارس 1987) الى 6 رمضان 1407 (5 ماي 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركب سكني لفائدة قاطني دور الصفيح بذوار ابويه بجماعة عين السبع الحضرية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار اليها بحواشي حمراء في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	21408/س الملك المسمى « بوسيت »	42220	الشركة المدنية العقارية « دار القائد » ، 27 ، زنقة طماريس ، زاوية أنفا ، الدار البيضاء.
2	1078/س الملك المسمى « باريس المغرب »	34126	الشركة المدنية العقارية « مومنية » مقرها 3 ، زنقة أثرتات ممثلة في شخص السيد لحلو الساكن ب 97 ، شارع 2 مارس ، الدار البيضاء.
3	29748/س الملك المسمى « روجير »	2156	السيد الحاج محمد الصغير زخنيني الساكن بـ 11 ، زنقة بلغدير ، حي قدماء المقاومين ، مكناس.
4	29453/س الملك المسمى « لوست »	3938	السيدة لويس كردولا ، 63 ، شارع أوجين لوندرا الصخور السوداء ، الدار البيضاء.
5	43252/س الملك المسمى « امباركا »	4927	السيد عبد السلام بن محمد الشاوي الساكن بـ 22 ، زنقة فسليس ، الدار البيضاء.
6	29300/س الملك المسمى « فورقادي »	39535	السيد فورني بانست رقم 6 ، زنقة كوربي ، الدار البيضاء.
7	29542/س الملك المسمى « المحمدية »	10570	الشركاء : 1 ـ العينودي بن الخادير ؛ 2 ـ زهور رحال ؛ 3 ـ امبارك بن محمد ؛ 4 ـ العروسي بن مسعود ؛ 5 ـ عبد الله بن لحسن ؛ 6 ـ محمد بن علي ؛ 7 ـ محمد بن قدور ؛ 8 ـ احمد بن عبد الله ؛ 9 ـ لحسن بن ابراهيم ؛ 10 ـ محمد بن محمد بن لحسن ؛ 11 ـ بيهي بن عدي ؛ 12 ـ بن بوشعيب الزياني ؛ 13 ـ ادريس بن النهامي ؛ 14 ـ صبير أحمد بن النهامي ، العنوان دوار لعزوكا.
8	40512/س الملك المسمى « لوسي »	8304	الشركة المدنية العقارية الممثلة في شخص السيد مولاي سعيد بن احمد ، رقم 6 ، كلم 11.500 ، الطريق الرابطة بين الدار البيضاء والمحمدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية	المساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك.
		(بالمتر المربع)	
9	40611/س الملك المسمى « كوليت »	8150	السيد ألبير لابوز ، 20 ، زنقة البلياد ، الدار البيضاء.
10	40511/س الملك المسمى «الادبير »	8324	السيد ألبير لابوز ، 20 ، زنقة البلياد ، الدار البيضاء.
11	12514/س الملك المسمى « لاكلادو »	30219	شركة اوراش ومعامل المغرب ، 7 ، زنقة بن دحان ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.92.107 صادر في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بعين السبع وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض ، (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1399 (26 فبراير 1979) ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر من 24 رجب 1407 (25 مارس 1987) الى 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مجمع سكني لفائدة نزلاء دور الصفيح بجماعة عين السبع الحضرية بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار اليها بحواشي حمراء في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أسماء وأرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية والمساحة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
		السادة والسيدات :
بسباسا رقم 5	ر.ع 23029/س المساحة 9640 م²	الحسين بن بوشعيب ، 8 ، زنقة أركوم ، الدار البيضاء ؛ زهرة بنت احمد ، دوار الحامدين ، مديونة ؛ زهرة بنت بوعزة ، درب البلدية ، ساحة مولاي ادريس ، الدار البيضاء.
كران بيير رقم 10	ر.ع 35093/س المساحة 22170 م²	عبد الحي بن سودة ، زنقة شارم ، رقم 6 ، الدار البيضاء ؛ بوجمعة الدرهي ، شارع بنورامي ك الدار البيضاء.
لا بيكوز رقم 6	ر.ع 9023/س المساحة 20661 م²	شركة لافارج ـ المغرب ـ الدار البيضاء.
سان ف 1 رقم 7	ر.ع 3478/س/ب/1 المساحة 1500 م²	كذلك.
سان ف 2 رقم 7 مكرر	ر.ع 3478/س/ب/2 المساحة 10444 م²	كذلك
بلاد الصابرة رقم 8	ر.ع 10345/س/ب/1 المساحة 29728 م²	كذلك
بلاد الصابرة رقم 8 مكرر	ر.ع 10345/س/ب/2 المساحة 992 م²	كذلك
بلاد الصابرة رقم 9	ر.ع 6629/س المساحة 28365 م²	كذلك
بلاد لافارج رقم 14	ر.ع 5966/ب/1 المساحة 3554 م²	كذلك
بلاد لافارج رقم 14 مكرر	ر.ع 5966/ب/2 المساحة 205 م²	كذلك

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1412 (10 فبراير 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1726.91 صادر في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.069 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان الفاسي الفهري ، مهندس الدولة ، مدير التخطيط والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والدراسات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 1657.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1412 (19 نوفمبر 1991).

الامضاء : محمد القباج.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1738.91 صادر في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991) بتتميم القرار رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزيرالفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (31 اغسطس 1988) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1137.88 الصادر في 17 من محرم 1409 (21 أغسطس 1988) :

« المادة الاولى. – يفوض الى موظفي .....

الاسم الشخصي والعائلي	المهام	الاختصاص المحلي
.....	.....	.....
محمد با يوسف	رئيس مفتشية وقاية النباتات بتطوان	تطوان
مولاي الطاهر العباسي	رئيس مفتشية وقاية النباتات بورزازات	ورزازات
المصطفى القرشي	رئيس مفتشية وقاية النباتات بسيدي قاسم	سيدي قاسم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1412 (20 نوفمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1760.91 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأستاذ هكو فريد ، المكلف بمديرية الوقاية والتأطير الصحي بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، كما يفوض له التأشير على الأوامر الصادرة لموظفي هذه المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1787.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد القباج ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات الدراسات وتنظيم وإصلاح المؤسسات العامة بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1788.91 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، المكلف بتنسيق بنيات المراقبة بمديرية المؤسسات العامة والمساهمات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1412 (23 ديسمبر 1991).

الامضاء : محمد برادة.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 66.92 صادر في 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991) بتعيين عضوين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في امراض الاطفال.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصل 1 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الاول 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 693.67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 بتعيين أعضاء في اللجان التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من المجلس الوطني لهيئة الاطباء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعين الدكتورة نفيسة زيزي برادة والدكتورة زكية علوي كسوس فضيلي عضوتين في اللجنة التقنية المعهود اليها باقتراح تخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » في أمراض الاطفال خلفا للاستاذ محمد الطاهر لحرش والدكتورة نعيمة حيرش بن جلول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1412 (11 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 86.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 دجنبر 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور الحسين الزغاري في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يونيو 1991 بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور الحسين الزغاري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 87.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 فبراير 1986 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور نور الدين بنعلي في ممارسة الطب بصفة حرة في 21 مارس 1991 بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نور الدين بنعلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 88.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 سبتمبر 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور موسى الصادقي في ممارسة الطب بصفة حرة في 20 يونيو 1991 بوجدة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور موسى الصادقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 89.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 يونيو 1984 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور حماد بنبراهيم فكري في ممارسة الطب بصفة حرة في 5 نوفمبر 1991 بطنجة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور حماد بنبراهيم فكري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 90.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 31 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتور جمال الدين بلكاهية في ممارسة الطب بصفة حرة في 30 سبتمبر 1991 بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال الدين بلكاهية في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأذن والأنف والحنجرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 98.92 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء «المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 أبريل 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن للدكتورة فاطمة أعراب في ممارسة الطب بصفة حرة في فاتح فبراير 1991 بالمحمدية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فاطمة أعراب في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1412 (19 ديسمبر 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 233.92 صادر في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة الخنق القروية بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) في شأن التحفيظ الجماعي للاملاك القروية ولاسيما المادة الاولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من مدير المحافظة العقارية والأشغال الطبوغرافية وبعد استشارة السلطة المحلية ومنتخبي جماعة الخنق القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الخنق القروية بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط المرفق بأصل هذا القرار حدود المنطقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1412 (12 فبراير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 234.92 صادر في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه الى السيد سعيد ردادي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم : 10669 المسلم بتاريخ 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 247.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) سيجري بدائرة شيشاوة من 14 مارس 1992 الى 14 ماي 1992 بحث في طلب السيد غزواني مولاي عمر الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3,5 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي للملك المسمى « الجرفية » يقع بدوار اهل القائد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

*
**

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 248.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) سيجري بدائرة شيشاوة من 14 مارس 1992 الى 14 ماي 1992 بحث في طلب السيد غزواني مولاي عمر الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي للملك المسمى « الحفارى » يقع بدوار اهل القائد.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 249.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) سيجري بدائرة شيشاوة من 14 مارس 1992 الى 14 ماي 1992 بحث في طلب السيد الدليل محمد فاضل الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 6 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي للملك المسمى « الدشيرة » يقع بدوار سيدي امحمد الدليل.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 250.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) سيجري بدائرة شيشاوة من 14 مارس 1992 الى 14 ماي 1992 بحث في طلب السيد اعمارة مولاي عبد السلام الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 4 لترات في الثانية وذلك من أجل السقي الفلاحي للملك المسمى « المسجون » يقع بدوار تمشناحت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 291.92 صادر في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) سيجري بدائرة ميسور من فاتح أبريل 1992 الى غاية 30 أبريل 1992 بحث في طلب السيد حماني العربي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد بوخلفة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 292.92 صادر في 12 من شعبان 1412 (17 فبراير 1992) سيجري بدائرة ميسور من فاتح أبريل 1992 الى غاية 30 أبريل 1992 بحث في طلب السيد الحسناوي علي الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي ملوية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 0،25 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تقع بدوار أولاد بوخلفة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة ميسور بإقليم بولمان.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 284.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) سيجري بدائرة أحواز فاس من 18 مارس 1992 الى غاية 16 ابريل 1992 بحث في طلب شركة اسمنت المغرب الشرقي الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المحرك من ثقبين ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،5 لترات في الثانية وذلك من أجل تزويد المعمل بالماء الصناعي تقع برأس الماء ، قيادة عين الشقف.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

***

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 285.92 صادر في 13 من شعبان 1412 (18 فبراير 1992) سيجري بدائرة أحواز فاس من 18 مارس 1992 الى غاية 16 ابريل 1992 بحث في طلب السيد تاغزوتي الحبيب بن محمد الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من وادي سبو ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه (03) لترات في الثانية وذلك من أجل سقي ملك يقع بمشتة ابن الشرقي مساحته 6 هـ.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 272.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) باجراء مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بوزارة الاعلام (شعبة الادارة).

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بوزارة الاعلام مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة ابتداء من 29 مارس 1992.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاعلام بالرباط قبل 25 مارس 1992.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

بالنيابة عن وزير الاعلام وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 254.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار أعوان التنفيذ ممتازين.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.24.981 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشبيبة والرياضة بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار أعوان التنفيذ الممتازين وذلك يوم السبت 18 أبريل 1992 بالرباط ، لفائدة احدى عشر (11) عونا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة بالرباط قبل يوم الجمعة 10 أبريل 1992 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربية في الخارج رقم 274.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بشؤون الجالية المغربي في الخارج ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم 11 أبريل 1992 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) أعوان الخدمة (السلم 1) ، وتفتح المباراة في وجه المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة والحساب.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون الجالية المغربية في الخارج (قسم الشؤون العامة ، مصلحة الموظفين) قبل فاتح أبريل 1992.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

الامضاء : رفيق الحداوي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 273.92 صادر في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري يوم 12 أبريل 1992 بالرباط مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) ، السلم 10.

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب (1) واحد لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 وذلك قبل يوم 27 مارس 1992 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1412 (29 يناير 1992).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.